قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٣٠ و ٣١ و ٢٤ و ٦٥ من الدستور

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

تستبدل بأحكام المادتين ٦٠ و٦٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الاحكام التالية :

مادة ـ ٦٠ ـ

يجب على رجال الشرطة اذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة أو سلم اليهم مقبوضا عليه بمعرفة أحد الافراد ، ان يسلموه الى المحقق .

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد على اربعة ايام دون امر كتابي من المحقق يحبسه احتياطيا .

مادة ـ ٦٩ ـ

اذا رؤى ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب او من التأثير في سير التحقيق ، جاز حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع من تاريخ القبض عليه .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي ، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس .

مادة ثانية

على وزيري العدل والداخلية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢ ربيع الاول ١٣٨٥ هـ

الموافق ١ يوليو ١٩٦٥ م

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

لقد اثبتت التجربة العملية ان بعض النصوص الواردة في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، تحد اكثر مما ينبغي من صلاحيات رجال الشرطة والمحققين على حد سواء ، في اجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم فور ارتكابها ، ومعرفة مرتكبيها ، وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات مفيدة . وفي مقدمة النصوص المشار اليها النص في المادة ٦٠ من القانون المذكور على وجوب تسليم المتهم المقبوض عليه فورا الى المحقق ، وعدم جواز حجزه مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة دون امر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا .

ولما كانت الحالات التي يجوز فيها لدوائر الشرطة والامن القبض على المتهمين بدون أمر من سلطة التحقيق ، واردة تفصيلا في المواد ٤٢ وما بعدها من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية . كما انه في رجال الشرطة والامن من الامكانيات ما يساعد على سرعة البحث عن الادلة المادية والفنية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها القانون ، رؤى جعل حالة المتهمين الى من ايام صفة التحقيق . لذلك رؤى أن يفسح المجال لدوائر الشرطة والامن في جمع التحريات والادلة اللازمة لمرحلة التحقيق ، من المتهم وغيره ، بمد المدة التي يجوز ان يبقى المتهم محجوزا ، قبل تسليمه الى المحقق او احالة امره اليه ، بجعلها اربعة ايام بدلا من اربع وعشرين ساعة كما هو الشأن الآن بموجب نص المادة ٦٠ آنفة الذكر .

ولاعتبارات مماثلة عدلت المادة ٦٩ في باب الحبس الاحتياطي بجعل المدة التي يجوز حبس المتهم فيها احتياطيا ، قبل عرض أمره وجوبيا على القضاء (رئيس المحكمة) ، بجعلها ثلاثة اسابيع بدلا من اسبوع واحد من تاريخ القبض عليه ، فاذا رؤى تجديد هذا الحبس الاحتياطي لأكثر من ثلاثة اسابيع ، وجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل نهاية هذه المدة لتجديد حبسه احتياطيا مددا اخرى حسبما تتطلبه مصلحة التحقيق وبحيث لا تزيد كل مدة منها على ١٥ يوما كما هو الحال الآن .

وزير العدل

بوابة القوانين في دولة الكويت WWW.LAWSKW.COM